

خارج الفقہ

۱۶-۱۱-۲۰۱۴ فقہ اکبر ۳

۵۶

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ١٠ المرتد و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر على قسمين: فطرى و ملى،
- و الأول من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه،

الارتداد في تحرير الوسيلة

- و الثاني من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافرا أصليا ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر كنصراني بالأصل أسلم ثم عاد إلى نصرانيته مثلا.

الارتداد في تحرير الوسيلة

- فالفطرى إن كان رجلاً تبين منه زوجته، و يفسخ نكاحها بغير طلاق، و تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن أرادت، و تقسم أمواله التى كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت، و لا ينتظر موته و لا تفيد توبته و رجوعه إلى الإسلام فى رجوع زوجته و ماله إليه،

الارتداد في تحرير الوسيلة

- نعم تقبل توبته باطنا و ظاهرا أيضا بالنسبة إلى بعض الأحكام، فيطهر بدنه و تصح عباداته و يملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة و الحيازة، و القهرية كالإرث، و يجوز له التزويج بالمسلمة، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة،

الارتداد في تحرير الوسيلة

- و إن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها، و لا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها، و تبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، و مع الدخول بها فان ثابت قبل تمام العدة و هي عدة الطلاق بقيت الزوجية، و إلا انكشف عن الانفساخ و البينونة من أول زمن الارتداد.

الارتداد في تحرير الوسيلة

• و أما الملى سواء كان رجلاً أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت، و يفسخ النكاح بين المرتد و زوجته المسلمة، و كذا بين المرتدة و زوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، و معه وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته و إلا انكشف أنها بانت عنه عند الارتداد، ثم ان هنا أقساماً آخر في إلحاقها بالفطرى أو الملى خلاف موكول إلى محله.

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• « ١ » ١ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةٍ قَتَلَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- ۳۴۸۶۳ - ۱ - « ۲ » مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ
عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيًّا
مُرْسَلًا نَبُوته و كذبه قدمه مباح * -

- * الظاهر أن الرواية لا يرتبط بالمرتد بل بساب النبي فتأمل.

- قَالَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ - فَقَالَ مِنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ وَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ - لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ - وَ مِنْ بَرِيءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ - وَ دَمُهُ مَبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ - إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ -
- وَ قَالَ وَ مِنْ فَتْكَ بِمُؤْمِنٍ يَرِيدُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ - فَدَمُهُ مَبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

• «١» [فتك]

- : الزبير رضى الله تعالى عنه - أتاه رجل فقال: أَلَا أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا؟ فقال: و كيف تَقْتُلُهُ؟ قال: أفتك به. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: قَيْدُ الْإِيمَانِ الْفَتْكَ؛ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنًا.
- الفصل بين الفتك و الغيلة: أَنَّ الْفَتْكَ هُوَ أَنْ تَهْتَبِلَ غَرَّتَهُ فَتَقْتُلَهُ جَهَارًا؛ وَ الْغِيلَةُ أَنْ تَكْتُمَنَّ فِي مَوْضِعٍ فَتَقْتُلَهُ خَفِيَةً. وَ رُوِيَ فِي فَائِهِ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ؛ وَ فَتَكْتُ بِفُلَانٍ وَ أَفْتَكْتُ بِهِ - عَنْ يَعْقُوبَ.

- (فتك) فيه «الإيمان قيد الفتك»
- الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه و هو غار غافل فيشده عليه فيقتله، و الغيلة: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي. و قد تكرر ذكر «الفتك» في الحديث.

• ۳۴۸۶۴ - ۲ - «۳» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن المرتد - فقال من رغب عن الإسلام - و كفر بما أنزل «۱» علي محمد ص بعد إسلامه - فلا توبة له و قد وجب قتله - و بانت منه امراته و يقسم ما ترك علي ولده.

-
- (١) - الباب ١ فيه ٧ أحاديث
- (٢) - الفقيه ٤ - ١٠٤ - ٥١٩٢.
- (٣) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ١.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٤

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ «٢» وَ
عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ «٢» وَ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ
مِثْلَهُ «٣».

• ٣٤٨٦٥ - ٣ - «٤» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ جَحَدَ مُحَمَّدًا صِ نَبُوْتَهُ [وَ كَذَبَهُ] فَإِنْ دَمَهُ مَبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ * وَ أَمْرَاتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ «٥» (يَوْمَ ارْتَدَّ) - «٦» وَ يَقْسِمُ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ - وَ تَعْتَدُ أَمْرَاتُهُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا - وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيْبَهُ.

• * الظاهر أن هذا القسم (داخل القوس المربع) من الرواية لا يرتبط بالمرتد بل بساب النبي فتأمل.

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ «٧» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٨».

-
- (١) - في المصدر - أنزل الله.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٣٦ - ٥٤٠، و الاستبصار ٤ - ٢٥٢ - ٩٥٦.
- (٣) - الكافي ٦ - ١٧٤ - ٢.
- (٤) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١١.

- (٥) - في الفقيه زيادة - فلا تقر به. (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
- (٦) - ليس في الفقيه (هامش المخطوط).
- (٧) - الفقيه ٣ - ١٤٩ - ٣٥٤٦.
- (٨) - التهذيب ١٠ - ١٣٦ - ٥٤١، و الاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٥٧.
- (٩) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٢، و التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٢، و الاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٥٨، وسائل الشريعة؛ ج ٢٨، ص: ٣٢٣

• ۳۴۸۶۶ - ۴ - « ۹ » و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع أن رجلاً من المسلمين تنصر فأتى به أمير المؤمنين ع فاستتابه فآبى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئوه حتى مات.

• وهى رواية الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله فوطئ (فوطؤوه - نل) حتى مات «١».

• وفى «٢» السند موسى بن بكر، وفى الدلالة على جميع الاحكام - و ان حمل على الملى - ما لا يخفى.

- الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

• الحديث الثالث: ضعيف كالموثق.

• و ظاهره عدم الإمهال مع عدم قبول التوبة، و يمكن حمله على مضي المدة المضروبة، أو على أنه عليه السلام كان عالما بعدم نفع المهلة، و الاستتابة تدل على كونه مليا على المشهور.

- و لكن تعارض هذه الروايات الروايات الدالة بإطلاقها أو عمومها على قبول توبته بل بعضها ظاهر في المرتد الفطري:

- منها رواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً من المسلمين تنصر فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات «٣».
- و لا يخفى ظهور الرواية في المرتد **الفطري** لكنها ضعيفة السند

• [فی رجل من المسلمین تنصّر]

- ۵- خبر موسی بن بکر، عن الفضیل بن یسار، عن أبی عبد الله علیه السلام: «إن رجلاً من المسلمین تنصّر، فأتی به أمير المؤمنین علیه السلام فاستتابه، فأبی علیه، فقبض علی شعره ثم قال: طئوا یا عباد الله! فوطئوه حتى مات.» «۵»

• و رجال السنډ كلهم من الثقات إلاً موسى بن بكر، حيث إنه واقف لم يرد فيه توثيق و لا مدح؛ و لكن اعتمد المحقق الخوئي رحمه الله على توثيقه بشهادة صفوان بأن كتاب موسى بن بكر مما لا يختلف فيه أصحابنا.

« ١ »

- (١) - وسائل الشيعة، الباب ٥ من أبواب حد المرتد، ح ٥، ج ٢٨، ص ٣٣٣ - تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ٥٥٠.
- (٢) - راجع: من لا يحضره الفقيه، المصدر السابق.

- (۳) - مستدرک الوسائل، الباب ۱ من أبواب حد المرتد، ح ۴، ج ۱۸، صص ۱۶۳ و ۱۶۴.
- (۴) - راجع: كنز العمال، ج ۱، ص ۳۱۴، الرقم ۱۴۷۷ - سنن الدارقطني، ج ۳، ص ۱۱۲، ح ۱۱۰.
- (۵) - وسائل الشيعة، المصدر السابق، الباب ۱ منها، ح ۴، صص ۳۲۴ و ۳۲۵.

- و استند للشهادة المذكورة بما جاء في سند إحدى الروايات الواردة في باب ميراث الولد مع الزوج من كتاب موارد الكافي «٢»، و للمناقشة في الاستنباط المذكور مجال، فراجع.

- و قد عبّر المجلسي رحمه الله عن السند في المرآة بقوله: «ضعيف على المشهور» «٣» و لكن في ملاذ الأختيار - و قد صنّفه بعد المرآة - قال: «ضعيف كالموثق» «٤».

• ۴ - صحیحہ الفضیل بن یسار

• عن ابی عبد الله عليه السلام؛ ان رجلا من المسلمين تنصر، فأتی به امیر المؤمنین عليه السلام، فاستتابه، فأبی علیه، فقبض علی شعره ثم قال: طئوا یا عباد الله، فوطئوه حتی مات «۲».

- که این روایت ظاهرش، دلالت بر اختصاص حکم وارد در آن به مرتد **فطری** است، لکن مفهوم ندارد و لذا این روایت از روایاتی است که اخص از یکی از دو دسته از روایات است.

موسی بن بکر الواسطی

- عنوان معیار : ابن بکیر (۲۲) نام شاگرد :
- أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی
- الکافی ۱۷۷/۳/[۲/۱]: () عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن موسى بن بکر عن أبی الحسن ع قال
- قد روى أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی **۱۲** رواية عن موسى بن بکر الواسطی

موسى بن بكر الواسطى

- عنوان معيار : ابن بكير (٢٢) نام شاگرد : صفوان بن يحيى البجلي
- الكافي ٢٢٢ / ١ / [٤ / ١] : () أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
- قد روى صفوان بن يحيى البجلي ١٣٤ رواية عن موسى بن بكر الواسطى

موسی بن بکر الواسطی

- عنوان معیار : ابن بکیر (۲۲) نام شاگرد : محمد بن أبی عمیر زیاد
- الفقیه ۴۱۶/۴/[۵۹۰۴/۲]: () و روی محمد بن أبی عمیر عن موسی بن بکر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال
- قد روی محمد بن أبی عمیر زیاد ۴ روایة عن موسی بن بکر الواسطی

موسی بن بکر الواسطی

- عنوان معیار : ابن بکیر (۲۲) نام شاگرد :
 علی بن الحکم الأنباری
- الکافی ۱۳۴ / ۲ / [۱۷ / ۱] : () محمد بن یحیی [تعليق] عن
 أحمد بن محمد بن عيسى [ضمير] عن علي بن الحكم
 عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم قال
- قد روى علي بن الحكم الأنباري ۱۶۵ رواية عن موسى
 بن بكر الواسطی

موسى بن بكر الواسطى

- [٢/١] فهرست الطوسى /باب الميم /باب موسى /٧١٧٤٥٢
- موسى بن بكر.
- [٣/١] له كتاب. أخبرنا ابن أبى جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبى عمير عن موسى بن بكر. و رواه صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر.

موسی بن بکر الواسطی

• [۴/۱]

رجال الطوسی / أصحاب أبي عبد... / باب المیم / ۱ / ۴۴۱۸۳۰
- ۴۴۳ - موسی بن بکر الواسطی

• [۵/۱]

رجال الطوسی / أصحاب أبي الحسن... / باب المیم / ۱۰۸۳ / ۵۱۰
۴۳ - ۹ - موسی بن بکر الواسطی

• [۶/۱] أصله كوفي واقفي له كتاب روى عن أبي عبد
الله.

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ «١».
- ٣٤٨٦٧ - ٥ - «٢» وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرُكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ - قُلْتُ فَنَصْرَانِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ - قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٣» وَ كَذَا
الَّذِي قَبْلَهُ.

• ٣٤٨٦٨ - ٦ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي
الْحَسَنِ الرِّضَاعِ - رَجُلٌ وُلِدَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ثُمَّ كَفَرَ وَ
أُشْرِكَ وَ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يَسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَ لَأ
يَسْتَتَابُ فَكُتِبَ عَ يُقْتَلُ.

• ٣٤٨٦٩ - ٧ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
 مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
 فَضَّالٍ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
 الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ - فَقَالَ
 مَالُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

- (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٣.
- (٢) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١٠.
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٨ و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٣. و فيهما عن محمد بن يحيى.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٣٩ - ٥٤٩، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٤.
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٤٣ - ٥٦٦.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٦
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «١»
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ «٢» وَ الْمِيرَاثِ «٣» وَ يَأْتِي مَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».

• «٥» ٢ بابُ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوِيهِ مُسْلِمًا فَاخْتَارَ الشِّرْكَ عِنْدَ الْبُلُوغِ جَبْرًا عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبْلَ وَ إِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ

- ۳۴۸۷۰ - ۱ - «۶» محمد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه - قال لا يترك و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً.

• [۲۵]

- ۱۵۵۳۹ - ۲۵ الكافي، ۷ / ۲۵۶ / ۴ / ۱ العدة عن ابن عيسى عن التهذيب، ۱۰ / ۱۴۰ / ۱۴ / ۱ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه قال لا يترك و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيا

- بیان
- قوله **ذاک** إشارة إلى اختياره الشرك يعني إنما لا يترك أن يتنصر و يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا دون الآخر فأما إذا كانا جميعا نصرانيين فلا يتعرض له
- أو المراد لا يترك أن يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا فكيف إذا كانا جميعا مسلمين

- ۳۴۸۷۱ - ۲ - «۷» وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
 «۸» مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ
 أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 فِي الصَّبِيِّ إِذَا ثَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ - وَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ
 نَصْرَانِي (أَوْ مُسْلِمِينَ) - «۹» قَالَ لَا يَتْرُكُ وَ لَكِنْ يَضْرِبُ
 عَلَى الْإِسْلَامِ.

- (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٥.
- (٢) - تقدم فى البابين ٣٠ و ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.
- (٣) - تقدم فى الباب ٦ من أبواب موانع الارث.
- (٤) - ياتى فى الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
- (٥) - الباب ٢ فيه حديثان

- (٦) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٤، و التهذيب ١٠ - ١٤٠ - ٥٥٣.
- (٧) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ٧.
- (٨) - وقع سقط كبير في المصححة الثانية من هنا الى بداية الحديث ٣ من الباب ٦ الآتي و كتب المصحح ما يلي - سقطت من هاهنا الأحاديث المروية في أحكام المرتد، فراجع الى المكتوب الخطي.
- (٩) - في الفقيه - أو جميعا مسلمين (هامش المخطوط).

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «١» وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ «٢» وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

• أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٣» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».

• «٥» ٣ بَابُ أَنْ الْمُرْتَدَّ عَنْ مَلَّةٍ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَحُكْمَ مَا لَوْ أَرْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى

• ٣٤٨٧٢ - ١ - «٦» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه ع في حديث قال: قلت فنصراني أسلم ثم ارتد - قال يستتاب فإن رجع وإلا قتل.

• ٣٤٨٧٣ - ٢ - «٧» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ
 الْحَدِيثُ.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٨» وَ
الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

• (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٤.

- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٤٠ - ٥٥٤.
- (٣) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. و في كتاب العتق و كتاب الجهاد الباب ٤٣.
- (٤) - ياتي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

- (٥) - الباب ٣ فيه ٧ أحاديث
- (٦) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١٠، و التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٨، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٣.
- (٧) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٣.
- (٨) - التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٣، و الاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٥٩.

• ۳۴۸۷۴ - ۳ - « ۱ » وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ - فَقَالَ يَسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثُ.

• ۳۴۸۷۵ - ۴ - «۲» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ - قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ - فَقَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ - فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَبْتَ الشُّهُودَ - لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ فَلَا تَعُدْ - فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رَجوعاً بَعْدَهُ.

- عنوان معيار : عمر بن شمر (١) نام شاگرد :
أحمد بن النضر الخزاز
- الكافي ١/٤١ / [٣/١] : () عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي [إشارة] عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال
- قد روى أحمد بن النضر الخزاز عن عمر بن شمر
١٦٨ رواية

- عنوان معیار : عمر بن شمر (۱) نام شاگرد : سيف بن عميرة
- الكافي ۱۶۹ / ۲ / [۱ / ۱] : () محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال
- قد روى سيف بن عميرة عن عمر بن شمر ۶۲ رواية

- عنوان معیار : عمر بن شمر (۱) نام شاگرد :
- یونس بن عبدالرحمن
- الکافی ۱۰۸/۲/[۱۰/۱]: () علی بن إبراهيم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال
- قد روى یونس بن عبدالرحمن عن عمر بن شمر ۱۱ رواية

- [١/٢] رجال النجاشي / باب العين / ومن هذا... / ٧٦٥٢٨٧
- عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي
- [٢/١] عربي روى عن أبي عبد الله عليه السلام **ضعيف**
جدا زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه و الأمر ملبس.

- [٣/١] فهرست الطوسی /باب العین /باب عمرو / ٤٩٧٣٢٠
- عمرو بن شمر.
- [٤/١] له كتاب. رويناہ بالإسناد عن حميد عن إبراهيم بن سليمان الخزاز عن أبي إسحاق عنه.

• [۵/۱]

رجال الطوسی / أصحاب أبي جعفر... / باب العين / ۱۴ - ۱۵۱۰
 ۱ - ۴۵ - عمرو بن شمر

• [۶/۱]

رجال الطوسی / أصحاب أبي عبد... / باب العين / ۷۲۵۰ - ۳۵۰
 - ۴۱۶ - عمرو بن شمر بن يزيد

• [۷/۱] أبو عبد الله الجعفی الكوفی.

• ۳۴۸۷۶ - ۵ - «۳» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدُ «۴» تَعَزَّلَ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ - وَ يَسْتَتَابُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ) «۵» وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ «٦» وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ

- (١) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٥، و التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٤، و الاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٦٠.
- (٢) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ٩، و التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٥.
- (٣) - الكافي ٧ - ٢٥٨ - ١٧.

- (٤) - فى الفقيه زياده - عن الاسلام (هامش المخطوط).
- (٥) - فى الفقيه - ثلاثا فان رجع.
- (٦) - التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٦، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦١.

- ع مثلهٗ و زادَ إذا كان صحيحَ العقلِ «١»
- و رواه في المقنع مرسلاً «٢».
-

- ٣٤٨٧٧ - ٦ - «٣» محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبيه عن أبي الطفيل أن بني ناجية قوما كانوا يسكنون الأسياف - «٤» و كانوا قوما يدعون في قريش نسياً - و كانوا نصارى فأسلموا - ثم رجعوا عن الإسلام -
- (٤) - الأسياف - جمع سيف، و هو ساحل البحر أو إنما يقال ذلك لسيف عمان. " القاموس المحيط (سيف) ٣ - ١٥٦ ."

- فَبَعَثَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَعْقِلَ بْنَ قَيْسِ التَّمِيمِيِّ -
فَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ - جَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ
أَمَارَةً
- فَقَالَ - إِذَا وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَضَعُوا فِيهِمُ
السَّلَاحَ -

• فَأَتَاهُمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ - فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا نَحْنُ نَصَارَى - فَأَسْلَمْنَا لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ -

• وَ قَالَتْ طَائِفَةٌ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى ثُمَّ أَسْلَمْنَا ثُمَّ عَرَفْنَا - أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الدِّينِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ - فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَوْا - فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ - قَالَ فَقَتَلَ مَقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَى ذُرَارِيَهُمْ -

- قَالَ فَآتَى بِهِمْ عَلِيًّا ع - فَاشْتَرَاهُمْ مَصْقَلَةً بِنِ هَبِيرَةَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ - فَاعْتَقَهُمْ وَحَمَلَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَمْسِينَ أَلْفًا - فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا - قَالَ فَخَرَجَ بِهَا فَدَفَنَهَا فِي دَارِهِ وَلَحِقَ بِمَعَاوِيَةَ - قَالَ فَأَخْرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَارَهُ وَأَجَازَ عَتَقَهُمْ.

• ٣٤٨٧٨ - ٧ - «٥» محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي ع إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام - فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قتل - وإن أسلم الولد لم يجر أبويه و لم يكن بينهما ميراث.

• (١) - الفقيه ٣ - ١٤٩ - ٣٥٤٧.

- (٢) - المقنع - ١٦٢.
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٣٩ - ٥٥١.
- (٤) - الأسياف - جمع سيف، و هو ساحل البحر أو إنما يقال ذلك لسيف عمان. " القاموس المحيط (سيف) ٣ - ١٥٦."
- (٥) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٦.

• أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٢» وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ «٣» وَ غَيْرَهُ «٤» هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى الْمُرْتَدِّ عَنْ مِلَّةٍ لَا عَنْ فِطْرَةٍ لَمَّا مَرَّ «٥» وَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ أَكْثَرِهَا.

• «٦» ٤ بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَّةَ لَا تَقْتُلُ بَلْ تَحْبَسُ وَ تَضْرِبُ وَ يَضِيقُ عَلَيْهَا

• ٣٤٨٧٩ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ - لَا تَقْتُلُ وَ تَسْتَخْدِمُ خَدْمَهُ شَدِيدَةً - وَ تَمْنَعُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا - وَ تَلْبَسُ خَشِنَ الثِّيَابِ وَ تَضْرِبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ -
أُخْشِنَ الثِّيَابَ «٨»

• ٣٤٨٨٠ - ٢ - «٩» وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ
أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرَأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ - لَمْ
تُقْتَلْ وَ لَكِنْ تَحْبَسُ أَبَدًا.

- (١) - تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٢) - ياتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٤، و في البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
- (٣) - راجع التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٧، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٢ ذيل ٩٦٢.

- (٤) - راجع الفقيه ٣ - ١٤٩ - ٣٥٤٧ - ٣٥٤٧ ذيل ٣٥٤٧.
- (٥) - مرفى الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

• ١٩٩ عنه عن أبيه و يعقوب بن يزيد جميعاً عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابن أبي العوجاء للأحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد و للرجل القوي الموسر له سهمان فذكرت ذلك لأبي عبد الله ع فقال إن المرأة ليس عليها عاقلة و لا نفقة و لا جهاد و عد أشياء من نحو هذا و هذا على الرجل فلذلك جعل للرجل سهمان و للمرأة سهم

• ١٢ - ١٨٥ - ١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم عن أحمد بن محسن الميثمي قال كنت عند أبي منصور المتطبب فقال أخبرني رجل من أصحابي قال كنت أنا و ابن أبي العوجاء و عبد الله بن المقفع في المسجد الحرام